الما اراده به مندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة فقد الحق السوء
بالكفرة فيها من حيث لا يعلمون لانهم اهله وهذا حديث جاء مرفوعا صحيحا والا يكن
مستحقاله فحرام لانه غش بالكسر والضم وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن لمن
اراد ان ينجو اى يخلص من القتل المذكور وشبهة علقه بالكلية بجميع افراده فلا
ان يعمل بما اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بمعنى روحى بيده بقدرته لا يؤمن
عبد ايمانا كاملا دافعا له المنازل حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه
تعالى بكمال سعيه ولا يعود عليه ذلك بضرر ما ولذا قال بعضهم انه اليه الامور لاعلى
ذوى القلوب الداغلة الثامن والاربعون من الافات القلبية بكسر الفاء وسكون الفوقية
وهى ايقاع الناس فى الاضطراب تموج الامور والاختلال لها وفى نسخة زيادة والاختلاط
بالفاء لحل الدام اى الخلاف الكثير والمحنة فى المال والاختصاص والبلاء من غيره وفى نسخة بلا
فائدة دينية يصحب الايقاع فى ما ذكر وهذا التعريف يقتضى خروجها عن فعل القلب لانه
فعل عضو ففى نظمها فى سلك القلبى ما فيه الا ان يقدر محبة وارادة او نحو ذلك
من القلبية كان يغرى بضم التحتية من الاغراء بالمعجمة الحض اى يحض الناس على البغى ضد
الرشد وفى نسخة البغى ضد الطاعة وهو انسب بقوله والخروج على السلطان اى عصيانه
على ذلك وكتطويل الامام الصلوة لقوله عليه السلام لمعاذ لما اطال الصلوة فشكى
عليه صلوات الله وسلامه عليه افتان انت يا معاذ وفى رواية افاتن انت وكذا
ذلك ثلثا وكان يقول لهم للقوم من المعانى ما لا يفهمون مراده منه ويحملونه على غيره
لظهوره من ذلك الغير فلذا الكونه من الفتنة ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه
الديلمى فى الفردوس مرفوعا من حديث على وعند البخارى هو موقوف عليه واسناده
قوى واسناد المرفوع رواه وانما خشى تكذيبها لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب وجاء ابى هريرة كما تقدم حفظت من رسول الله
عليه السلام دعائين اما احدهما فبثثت واما الثانى فلو بثثته لشق منى هذا البلعوم
ولدقة فلعدم فهمهم له يحملونه على الكفر فيريقون دمه او كان لا يحتاط فى التامل
الكلام وفى المطالعة لادراكه فيخطأ مضارع خطأ كعلم اى يخرج عن جادة الصواب
لذلك كما يدل عليه فالتفريع فى فهم مسئلة او ادراك حكمها على ما هو عليه او نحوها

كقواعد

يعنى لا يكمل ايمان العبد حتى يبلغ مرضاة النفس ... [illegible]

قيد به لما مر من ان الحرب خدعة ثم مثل الفتنة مع عدم الفائدة الدينية بقوله كان يغرى ملاك

لان الناس لا يتحمل التطويل فيقع الفتنة بينهم

[illegible]

كقواعد من الكتاب صغر مسئلة فيذكر للناس وهو مخطئ الصواب او يذكر ويفتى قولا
مفعول يذكر ومفعول يفتى محذوف اى به نصبه على نزع الخافض وحذف مفعول يذكر
لانه فضلة على قاعدة باب الاعمال مهجورا فى المذاهب لعدم الالتفات من اهله اليه
او معروفا عندهم ضعيفا الضعف مدركه او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابة
بل ينكرونه فينشأ عن ذلك فتنة بين الناس وبين حزبا الاخذين بقوله ومقابليهم
او كان كانوا يتركون بسبب ذلك القول طاعة اخرى عملا بعنها كمن يقول لاهل القرى
الخارجة عن الامصار والعجائز والاماء وقوم ولو فى الامصار لا يجوز الصلوة بدون
التجويد للقراءة لوجوبه كما قال ابن الجوزى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود
القران اثم وهم اى المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضميرهم ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد لكلكنة السنتهم او يقدرون لسلامتها من اللكنة الا انهم لا
يتعلمونه تساهلا فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه فقد تركوا الصلوة راسا
فادى ذكر القول المذكور لفوات الصلوة بالكلية وهى جائزة عند البعض انا لمعتبر عنده
قرب المخرج حتى يجوز صلوة من قرأ الحمد لله بالهاء محل الحاء وقس عليه وان كان قول
ذلك البعض ضعيفا عند الجمهور فالعمل به بذلك القول المؤدى لوجود صورة الطاعة
اولى من الترك اصلا المؤدى له القول المعتمد هذا معنى كلامه وفى كونه يؤمر بترك
الاعلام بالواجب لئلا يوقع فى ترك العبادة مع ملابسة ترك نظر ظاهر لان عليه التعليم
وتكاسلهم عن القيام بما عليهم لا يمنع من وجوب ما عليهم من التعليم فيجب عليه القول
وعليهم التعلم والامتثال ان تمكنوا منه والله اعلم بحقيقة الحال فعلى الوعاظ بضم اوله
وتشديد ثانيه جمع واعظ ذكر المرغبات فى الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين
القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول للكمال
والرد له فيقبل على ما يقبلون عليه والسعى بالتوجه للخير والكسل التقاعد عنه مع
التمكن منه ونحوهما من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح و
الاوفق لهم للقوم حتى لا يكون كلامهم لوجا الغوائل فتنة للناس السامعين
اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك وكذا الامر بالمعروف شرعا والنهى
عن المنكر فانه يحصل بجنسهما الوصول لثمرتهما اذ قد يكون لو فقد الاحسان
فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا استكبارا او عنادا وسببا لاصابة مكروه لغيره
بالاعراض عن المعروف عنادا فيكون اى الغير بذلك اما هو فلا اثم عليه لو خولف لا امتثال

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)